

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3009 - قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . قال B

هريرة أبا يا كائنا ذلك ترى وكيف له فقل ؟ درهمًا ولا دينارًا تجتبوا لم إذا أنتم كيف ؟ قال إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عن ذاك ؟ قال تنتهك ذمة A وذمة رسوله A فيشد D قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم .
[ش انظر مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات رقم 2896 . (لم تجتبا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج . (عن ذلك) عن أي شيء ينشأ ذلك . (تنتهك ذمة A ورسوله) يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم وإتيان المعاصي . (فيشد) يقويها وينتزع منها مهابتكم . (ما في أيديهم) مما وجب عليهم من الجزية وغيرها]